

التذكرة

(فصل اليمين) .

لا ينعقد اليمين إلا من كلف مختار بـ تعالى أو صفة له .

ومن حلف ليتصدقن بماله خير بينه وبين كفارة اليمين ومنسبق لسانه إلى لفظها من غير قصد فليس بيمين .

والحلف على أمرين يتعلق بهما والحلف على فعل شيء لا يحث بفعل وكيله إلا النكاح وكفارة اليمين مخيرة بين عتق رقبة كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب - من غالب قوت بلده - وكسوتهم بما يسمى كسوة فإن عجز فصيام ثلاثة أيام